

265015 - هل يجوز المسح على جوربين ملبوسين على طهارة بعد الاضطرار للتيمم؟

السؤال

توضات وبعدها لبست الجوربين لكي أمسح عليهما وعندما استيقظت لصلاة الفجر وجدت نفسى مريضا ولم أقوى على الوضوء بالماء فعندما تيممت وصلت الفجر وأكملت المسح على الجوربين فهل إكمالى للمسح صحيح؟

الإجابة المفصلة

إذا لم يلبس الخفين على طهارة كاملة ، فله أن يمسح عليهما المدة المسموحة ، يوماً وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر .

ولا يجب عليه نزع الخفين ، إلا إذا انتهت المدة ، أو أحدث حدثاً أكبر ، فيجب عليه حينئذ أن ينزعهما إن أراد الطهارة . فعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَنَّهُ رَّحْصَ لِلْمُسَافِرِ ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَحِقْهُ ثُمَّ أَحَدَثَ وُضُوئًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً) .

رواه ابن ماجه (556) وغيره ، وقال ابن عبد الهادي رحمه الله ، في "تنقیح التحقیق" (1/334) : "إسناد هذا الحديث قوي" انتهى . وحسنه الألباني .

وينظر جواب السؤال (9640) .

فإن لم يلبسهما على طهارة ، ثم تيمم بعد ذلك ، ثم زال عذر المبيح للتيمم ، فتوضأ ومسح عليهما: فلا حرج عليه في ذلك ؛ ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن التيمم - في أثناء مدة المسح - مبطل لرخصة المسح على الخفين .

والأصل بقاء ما كان على ما كان ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ؛ ولا نعلم دليلاً يدل على منع ذلك .

والله أعلم .